[illegible]

او لا يكون كما اذا كانت ترى في شهر خمسة ثم ثلثة ثم سبعة ثم تعود الى الخمسة ثم الثلثة ثم السبعة ولا فرق بين ان يكون تعين المقادير
كل واحد من المقادير مرة كما ذكرنا او مرتين كما اذا كانت ترى في شهرين ثلثة ثلثة ثم في شهرين خمسة خمسة ثم في شهرين بعدهما سبعة سبعة
ثم في الدور الثاني كذلك ووجه ثبوت العادة بذلك ان تعاقب الاقدار المختلفة لما اعتيد صار كالعدد والوقت المعتادين وامتزج
في تمام الاقرآء ويحتمل العدم لان كل واحد من المقادير ينسخ ما قبله ويخرجه من الاعتبار حتى ما المتكرر فعلى الثاني يحمل على التمييز
ومع فقده فالروايات او [illegible] وعلى الاول تجلس في كل شهر رؤية الدم فان انقطع على العادة او المتحير فذاك وان عبرها فالعادة في نوبة
الشهر هذا ان ذكرتها فان نسيتها رجعت الى اقل المحتملات عندها ثم الاقل الى ان ينتهي الى طرف الاعداد اعلاها فلو كان تعادين ها ثلثة ثم
خمسة ثم سبعة ثم تسعة فقالت لا ادري نوبة الشهر خمسة ام سبعة فانها تاخذ الخمسة لانها الاقل وفي الثاني هي مترددة بين السبعة
والتسعة لان نوبة الاول ان كانت السبعة فنوبته تسعة وان كانت خمسة فنوبته سبعة فتاخذها لانها الاقل وفي الثالث هي مترددة
بين التسعة والثلثة فتاخذ الثلثة وعلى هذا ثم ما تعمل في باقي الزمان الى آخر العدد المحتمل وجهان احدهما تحتاط بالجمع بين التكاليف الثلثة الى آخر
المحتمل مصيرا الى اليقين بحسب الامكان والثاني لا بل هي مستحاضة لاصالة البراءة مما عدا ذلك ولان نقل من العادة المختبرة شرعا ويحتمل
القطع بوجوب الاحتياط هنا للجزم باخلالها ببعض العادات في الجملة وكيف قلنا فلا بد من فرضها مقادير الدور كلها هذا اذا كانت المقادير
غير في الدور متسقة فان مرت مختلفة فلا عادة على الظاهر لعدم تكرر علمها على الوجه المعتبر وقد تقدم الكلام على العادة مثل
المصنف وشيخنا الشهيد الى اعتبار الاقل من المقادير المختلفين يجب استحبابه هنا وقد صرح في الذكرى بالثلثة وفي التذكرة قال
جلستا الاقل من كل شهر والظاهر انه يريد به الثلثة ايضا وقد يفرض في ذلك اذا كانت الثلثة اول المقادير لعدم اعتبار التكرار
اذ لو اعتبر لصح ما قبله لتكرر ما في هنا فعلى الحاصل تحمل على التمييز ومع فقده فالروايات وقد تقدم تحقيق ذلك كله
وسن كتابة القرآن ه لا خلاف في مس كتابة القرآن على الحائض كالجنب وكذا يحرم مس اسم الله تعالى واسماء الانبياء عليهم السلام والائمة
ان اسم فاطمة عليها السلام كذلك وقد تقدم تحقيق ذلك ويحرم الجلوس في المسجد تخصيص التحريم بالجلوس يؤذن بان
غيره ليس بمحرم فيندرج فيه العبور وجاز لها وللجنب [illegible] في حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لفظ مجتازين ويفهم منه
ومن الابعد عدم جواز التردد في المسجد لهما اذ معنى الاجتياز وعابري السبيل من دخل من احد البابين وخرج من الآخر فيرد على عبارة
الكتاب وهذا كله فيما عدا المسجدين اما فيهما فيحرم الدخول اليهما مطلقا لما في حسنة محمد بن مسلم ولا تقربان المسجدين الحرمين [illegible]
سلار بحث عنه في النزول المسجد ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما ويكره الجواز فيه قال المصنف في المنتهى قال
الشيخ بلا خلاف يكره لها الاجتياز في غير المسجدين ولم نقف فيه على حجة واباحه في غيره وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى واحتج على نفي
الكراهة بعدم النص ثم احتمل كون سبب الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما الدخول بالنجاسة اليه وهذا ان يقضي في كلامه وجهين
احدهما ان جعل المسجد طريقا اذا اقتضى كراهة الاجتياز وجب ان لا يختص بالحائض بل يعم كل مجتاز فلا وجه لتخصيصه بالحائض الثاني
ان ادخال النجاسة الى المسجد عنده حرام وان لم يتعد فكيف يكون سببها الكراهة الا ان يقال هذا مما يتناوله النص
عليه وبكراهة الاجتياز قال في الذكرى ولا بأس به وان لم يكن له دليل قوي اما الجنب فلا يكره للاية ولم يذكر المصنف
لو اضطر الى الكون في المسجد لا تبيا لتخوف من ضبع او لص حيث لم يجد بدلا منه وتعذر الغسل تيمم وجلس الى ان تزول الضرورة
صرح به في المنتهى والظاهر انه لو غلبه النوم على وجه تعذر دفعه فلا حرج اما الحائض فلم يتعرض لها وفيها اشكال [illegible]
الطهارة منها فان قلنا به وهو الظاهر فهل تتيمم [illegible] لتخرج من المسجدين [illegible] على خلاف الاصل فيقتصر فيه
على مورد النص ولا فرق بين المسجدين وغيرهما وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه اي مع خوف التلويث
ويفهم منه عدم تحريم ادخال النجاسة الى المسجد مع عدم التلويث وهو خلاف مذهب المصنف ولا سبيل الى ان يقال هو [illegible]

عدم [illegible]

بالنفس

اعني ص
دام
تحريم ص
كراهة

بالنفساء لا نص على غير الحائض ولو تلت السجدة او استمعت سجدت خالف في ذلك الشيخ فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة في
سجود التلاوة والمشهور خلافه وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المرأة لا تصلي وهي صريحة في المدعى وقوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن في الحائض تقرأ ولا تسجد محمول على السجدات المسنونة بدليل قوله
تقرأ واعلم ان تقييد المصنف السجود بالاستماع الذي يكون معه الاصغاء يفهم منه عدم الوجوب بالسماع وقد صرح به في غير هذا الموضع وصرح
شيخنا الشهيد بالوجوب وهو الاقرب [illegible] وسياتي تحقيقه في باب سجود التلاوة ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان مراد
المصنف بقوله ولو تلت السجدة او استمعت سجدت الوجوب ويحرم وطؤها قبلا اجمع علماء الاسلام على تحريم وطء الحائض قبلا
وقطع في التذكرة بفسق الواطئ ولو استحله كفر قطعا لانكاره ما علم من الدين [illegible] يجب تعزيره بما يراه الحاكم
ويحكى عن ابي علي بن الشيخ ابي جعفر رحمه الله تقديره [illegible] ولا يعرف المأخذ وانما [illegible] على عدم
التقدير اذ هي منوطة بنظر الحاكم [illegible] وهذا اذا كان عالما بالحيض متعمدا للفعل ولو جهل الحيض فلا شيء عليه ومثله ما لو نسيه
لعموم قوله عليه السلام الناس في سعة مما لا يعلمون وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولو وطئ طاهرا فحاضت وجب النزع
حال العلم فان استدام تعلق به الاحكام ويجب القبول من المرأة لو اخبرت بالحيض ان لم تتهم بتضييع حقه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله فلولا وجوب القبول لما حرم الكتمان وان اشتبه الحال فان كان لتحيرها فقد تقدم في احكام المتحيرة وان كان لغلبة ظن كذبها بالتهمة
ففي الذكرى يجب اجتنابها وفيه نظر وصرح المصنف في التذكرة بعدمه وفي المنتهى وجب الامتناع حالة الاشتباه [illegible] محتجا
بوجوب تغليب الحرام للاحتياط في الفروج فان كان يريد بالاشتباه المتحيرة فقد تقدم حكمه وان كان يريد ما في التي يزيد على العادة في وجوب
الامتناع فيه نظر استنادا الى العادة ولو وطئ الصبي لم يتعلق به الاحكام ويجب على المرأة الامتناع بحسب الامكان [illegible] ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان [illegible] المطاوعة [illegible] في الصوم [illegible] ما اختصت بالحكم
لكن لا كفارة عليها ولو قلنا بوجوبها [illegible] في ذلك كالحائض
في وجوب الكفارة قولان اشهرهما الاستحباب القولان للشيخ واكثر الاصحاب قائلون بالوجوب لكن المستند ضعيف فان روايات الوجوب
اصح استنادا مع ان فيه جمعا حسنا بين الاخبار وهو الاصح وهي دينار في اوله ونصفه في وسطه وربعه في آخره
المقدر بذلك [illegible] داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام والصدوق ابن بابويه في المقنع وجوب التصدق بسبعة [illegible]
في الزوجة حرة كانت او امة دواما او متعة ولو وطئ اجنبية في الحيض زانيا او لشبهة فهل يثبت عليه الكفارة وجوبا او استحبابا
ام لا [illegible] عدم النص [illegible] في الذكرى [illegible] المنتهى [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] على الحكم [illegible]
لان المبادر [illegible] الاطلاق فلا يجزي التبر ولا القيمة لعدم تناول النص لهما وكذا في جميع الكفارات [illegible]
والربع [illegible] القيمة [illegible] المنصوص [illegible]
هنا وفي الدية [illegible] في الذكرى [illegible]
ستر ما كان عليه في زمانه صلى الله عليه وآله [illegible] فالحكم [illegible] الكفارات
[illegible] اول العادة ووسطها [illegible] فالاول لذات الثلثة
اليوم الاول [illegible] الثاني [illegible] الخمسة [illegible] الوسط
والآخر وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة [illegible]
والآخر وظاهر قوله عليه السلام يتصدق اذا كان في اوله بدينار [illegible]

كتاب
ح
كفر الحكم
وكذا الوجه التيمم حاضرا او ليسير
وفي
افتي بها